

فقد ظهرت في عهد البابليين منذ سنة 1950 عدة قواعد قانونية تجارية في مدونة حمورابي، كالقرض بفائدة و الوديعة التجارية و الوكالة بالعمولة و الشركة . لم تكن هذه القواعد سوى تقنين لألعراف التي كانت سائدة آنذاك أما الفينيقيون فقد عرفوا التجارة البحرية و ابتدعوا نظام الخسائر العمومية و مفاد هذا النظام أنه إذا تعرضت السفينة للغرق و استلزم الأمر لإنقاذها تخفيف حمولتها بإلقاء بعض البضائع في البحر. أن العصر القديم لم يعرف القانون التجاري كقانون متميز و مستقل و انما كانت قواعد القانون التجاري التي تنطبق على النشاط التجاري متناثرة تتضمنها قوانين مختلفة و متعددة.